كتاب دوري رقم (١١) لسنة ١٩٨٩
بشأن
كيفية رد المبالغ المسددة بدون وجه حق من نوع السجل العيني
وتحديد من له الحق في طلب الرد

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن رد المبالغ المسددة لحساب الرسوم البلدية والشاغلين والسجل العيني التي ربطت بدون وجه حق ورفع ما لم يتم تحصيله منها والذي أوجب رد الفائض من نوع السجل العيني إلي (الممول المسدد له) .

كما أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لرد المبالغ التي سددت بدون وجه حق من رسوم السجل العيني المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ والتي أقرها مجلس إدارة صندوق السجل العيني .

إلا أنه أثيرت بعض الاستفسارات حول تحديد مدلول عبارة (الممول المسدد له) والواردة بكتاب دوري المصلحة رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وكذلك كيفية تحديد من له حق طلب رد هذه المبالغ نظرا لوجود أكثر من حالة يقوم فيها المالك أو الممول المكلف بالسداد وكذلك قيام المستأجر أو الوارث بالسداد وأيضا حالة قيام الغير (الفضولي) بسداد المبالغ .

ولإمكانية التيسير علي المديريات والمأموريات والصيرافيات التابعة لها في كيفية رد المبالغ المسددة تطبيقا لتعليمات المصلحة سالفة الذكر بالنسبة للممول المسدد لتلك المبالغ ومن له الحق في طلب الرد .

فإن المصلحة تسترعي اتباع ما يلي:ـــ

(١) كقاعدة عامة إذا كان المسدد للقسيمة هو صاحب التكليف فلا يشترط عند تقديم طلب الفائض أن يقدم القسيمة الحمراء .

(٢) إذا كان المسدد هو مالك بعقد عرفي أو أحد الورثة فيجب أن يثبت العلاقة بينه وبين صاحب العقار أو التكليف حتى يتسنى رد المبالغ الفائضة له علي أن يقدم القسيمة الحمراء رفق طلب الرد .

(٣) إذا كان السداد من المستأجر وباسمه فلا يتم الصرف لصاحب التكليف أو صاحب الشأن إلا بتقديم القسيمة الحمراء وفي هذه الحالة لا يجوز للمستأجر أن يصرف ما تم سداده بمعرفته حتى ولو تقدم بالقسيمة الحمراء وعليه الرجوع بها علي المالك بشرط أن يقدم المستأجر إقرارا بأن السداد كان لحساب المالك الفعلي .

(٤) إذا كان السداد تم من الغير (فضولي) فيتم الصرف للمالك بشرط أن يقدم القسيمة الحمراء دون اشتراط تقديم إقرار من الغير بأن السداد كان لحساب المالك الفعلي .

(٥) استثناء مما سبق إذا كان عبء الضريبة والرسوم يقع علي عائق المستأجر فيتم الصرف للمستأجر المسدد لها بشرط أن يقدم القسيمة الحمراء .

والمصلحة ترجو التنبيه باتخاذ اللازم نحو تنفيذ ما تقدم بكل دقة مع مراعاة تنفيذ أحكام الكتابين الدوريين أرقام ١٦ لسنة ٨٦ ، ٤٠ لسنة ١٩٨٧ سالفي الذكر وعدم العمل بأية تعليمات مخالفة لذلك.

تحريرا في ١٩٨٩/٥/١٧

رئيس المصلحة